**كلية الحقوق والعلوم السياسية.**

**قسم الحقوق**

**السنة الثالثة تخصص: قانون خاص**

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني مادة: القانون الدولي الخاص 2.

 **الإجابة على السؤال الأول:( 6ن)**

أقر المشرع الجزائري إمكانية سحب الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة واحدة فقط، تضمنتها المادة السابعة من قانون الجنسية، وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، اذ يكتسب هذا الأخير الجنسية الجزائرية الاصلية بناء على رابطة الإقليم، فاذا تبين خلال قصوره انتسابه الى أجنبي او اجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي او هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسيتهما فانه تسحب منه الجنسية الجزائرية الاصلية ويعد كأنه لم يكن جزائريا قط، كاستثناء من قاعدة عدم جوازيه سحب الجنسية الجزائرية الاصلية.

**الإجابة على السؤال الثاني:( 6ن)**

أجب بنعم أو لا مع التعليل على ما يلي:

* يمكن اثبات أو نفي الجنسية الجزائرية بموجب حكم قضائي صادر عن جهات قضائية اجنبية. **لا** فإثبات أو نفي الجنسية الجزائرية مسألة متعلقة بسيادة الدولة لا يمكن أن تتم بموجب حكم قضائي صادر عن جهات قضائية أجنبية.
* تكون النيابة العامة طرفا أصليا في دعاوى الجنسية الاصلية دون الدعاوى الفرعية. **لا** فالنيابة العامة تكون طرفا أصليا في كل الدعاوى الرامية الى تطبيق قانون الجنسية سواء كانت أصلية أو فرعية استنادا الى نص المادة 37 من قانون الجنسية.
* يعفى الأجنبي غير المقيم من التأشير القنصلية، ويمكن لشرطة الحدود استثناءا منح الأجنبي المقيم في الحالات الاستعجالية تأشيرة تسوية الوضعية. **لا** فالتأشيرة القنصلية كما تأشير تسوية الوضعية لا ترتبط بصفة الأجنبي ما ان كان مقيما أو غير مقيم، فهي تندرج ضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر.

**الإجابة على السؤال الثالث:( 8ن)**

- حددت المادة 22 من الامر 05/01 المتضمن قانون الجنسية، شروط التجريد من الجنسية الجزائرية فبعد أن بينت بأن التجريد اجراء يقتصر فقط على الجنسية الجزائرية المكتسبة دون الاصلية أقرت شروطا موضوعية وأخرى زمنية للتجريد، ففيما يتعلق بالشروط الموضوعية فلا يمكن اجراء التجريد الا بتحقق حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 22، ومن بين تلك الحالات صدور حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر ، ولا شك في أن جريمة تزوير العملة الوطنية تعد من الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية ومن ثم فالشروط الموضوعية للتجريد متحققة في قضية الحال. واما فيما يتعلق بالشروط الزمنية فقد علقت المادة 22 صحة التجريد على تحقق أجلين الأول هو أن تكون الأفعال المنسوبة الى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية والثاني أن يتم التجريد خلال أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل. وبإسقاط هذين الاجلين على قضية الحال نجد وأن تجريد الزوج محمد من الجنسية الجزائرية اجراء غير صحيح نتيجة لانقضاء الاجل الأول كون الجريمة ارتكبت بعد 14 سنة من اكتسابه للجنسية الجزائرية. عكس زوجته والذي يعتبر اجراء التجريد الصادر في حقها صحيحا نتيجة لاحترام الاجلين المنصوص عليهما في المادة 22 من قانون الجنسية.

 - لا يمتد التجريد ليشمل أبناء محمد فالمشرع الجزائري نص على إمكانية امتداد التجريد ليشمل الابناء القصر في حالة واحدة فقط وهي حالة تجريد كلا الابوين من الجنسية الجزائرية، وهو الأمر غير المتحقق في قضية الحال، كون تجريد الاب غير صحيح، ناهيك عن أن جنسية إبراهيم أصلية فهي غير قابلة للتجريد.